وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ المعدلة بالقرارين رقمى ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ و٧٧٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجموعة عمل لا مركزية التعليم ؛

وعلى مذكرة رئيس لجنة لا مركزية التعليم المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البند (١) من الفقرة الأولى / ثالثًا من كل من المادتين (٣٤) ، (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، النصان الآتيان :

البند (١) من الفقرة الأولى / ثالثا من المادة (٣٤) :

« ١ – الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على ستة آلاف جنيه ، أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص فيما يزيد على تسعة آلاف جنيه ، والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة . »

البند (١) من الفقرة الأولى / ثالثا من المادة (٣٥) :

« ١ – الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على ستة آلاف جنيه وحتى تسعة آلاف جنيه ، والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٣٠

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى